ويسكتوا عن الحنثى في هاتين المسألتين انه فيهما كالمراة والتعليل يرشد
اليه والمراد بالبحر هو الملح واما الانهار العظيمة كجيحون فيجب دخولها
قطعا لان الخطر لا يعظم وقيل لا يطرد الخلاف **فرع** يشترط في وجوب
الحج على المراة من وجوب الحج على المراة كما قاله الرافعي ان يخرج معها زوج
او محرم او نسوة ثقات ان تسترها وجب لها حرام وان كانت في قوافل
لخوف استمالتها وخداعها قال عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة
الا مع محرم رواه البخاري ومسلم فلو وجدت المراة من لا يلزمها الخروج
معها لكن يجوز لها ذلك على الصحيح من شرح المهذب ذكره ذلك
في مواضع من اخر باب الاحصار فاعلمه فانهما مسئلتان احداهما
شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لادائها
وقد صرح به في شرح مسلم في حديث عدي بن حاتم المشهور وبسط
الكلام فيه واما حج التطوع فليس لها الخروج فيه ولا في غيره من
الاسفار التي لا تجب مع المراة الواحدة ولا مع النسوة الخلص على الصحيح الذي
قال به الجمهور ونص عليه الشافعي سواء كان السفر طويلا او قصيرا قالت
قيل نقلت في الصحيحين لا تسافر المراة مسيرة ثلاث وفي رواية فيهما ايضا
مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية في سنن
ابي داود مسيرة بريد وسنده صحيح وفي رواية لها ايضا من غير
تقييد بمسيرة كما تقدم واقل هذه الروايات المتعارضة يوجب حمل
المطلق عليه وجوابه ان ذكر بعض افراد العموم لا يخصص وهذا ذكرته
بما وقع نفيا او نهيا منه كما اوضحته في شرح المهذب منهاج الاصول

ثم تفطن لامرين احدهما انك ستعرف في كتاب النكاح ان العبد
كمحرم في النظر الى سيدته والخلوة بها كالمحرم على الاصح فعبد الاثنين
يكون كذا فيما هاهنا وقد رايته مصرحا به في كتاب الاقسام للمرعشي وفي
نكت التنبيه لابن ابي الصيف اليمني مع ان هذا العبد ليس بمحرم لها
ولهذا ينتقض الوضوء باللمس الواقع بينهما الامر الثاني ان تعبيرهم
يقتضي اشتراط ثلاث لفظة نسوة غير المراة التي يتكلم فيها لان النسوة
جمع واقل الجمع ثلاث واذا خرج معها امراتان فان لم يخرج معها امراتان
نسوة وان كان المجموع ثلاثة والمتجه الاكتفا بثلاثة لانهن اقل الجمع اذا
علمت ذلك جميع ما ذكر فيشترط في حق الخنثى ايضا من المحرم ما
يشترط في المراة لاحتمال الانوثة فان كان معه نسوة من محارمه
فلا اشكال في الجواز وان كن اجنبيات ففي كتاب القاضي ابي الفتوح
هنا والبيان للعمراني انه لا يجوز وعلله بانه يحرم عليه الخلوة بهن
ونقل عنهما النووي في شرح المهذب واقتصر عليه وهذا غير مستقيم
فان الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بالنسوة وقد ذكره النووي
قبل هذا الموضع من الشرح المذكور على الصواب وكذلك ايضا
ابن المسلم وحكى ابو الفتوح هذا عن ابي حنيفة في صلاة الجماعة **باب**
الاحرام وما يحرم فيه الى صفة الحج مسئلة اذا اراد الاحرام فليستحب
له ان يطيب بدنه رجلا كان او امراة وقيل ان الطيب مباح لا مستحب
وقيل لا يستحب الطيب للنساء مطلقا دون الشريف والشقيش
في الثوب بل واحترزنا بالمراة عن الرجل فانه يحرم عليه الخضاب

Copyright © King Saud University